

بالمهز وغيره ما حرم الله ولطوف وليس  
بغيره ويصلي عنه ركعتين الاحرام و  
الطواف فان اركبه في الطواف او لم ي  
استرط كونه او ما ذونه قايدي او سابقا  
ويجب لصحة طوافه استر عورته وغطه  
عن الخبث وكذا عن الحديث بان يوضيه  
الولي ناويا عنه ويشترط كل ذلك في الولي  
ايضا وان يحضر المميز وعنه المواقف  
وجوبا في الواجبة ونهيا في مندوبة  
وان قدر رمي ويجب ان ياوله الاجبار  
ان يحرف ان يحرف عن الرمي سن ان يضع  
الحجر بين يديه ثم ياحذها ويرمي به واحذ  
وحد ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه  
وما زاد على نفقة الحضرة فدية النكاح  
وكفارة الجماع في مال الولي وينفسد  
بجماعه وصح قضاءه في الصبي ولو بلغ  
في الفاسد قبل نوات الوتوف اجزاء

قضاء

قضاؤه عن حجة الاسلام او بعد انصر  
القضاء اليها ولحق قضاء ما افسه ولو ح  
يجنون استر عليه اللرض قبل صوته فا  
احرم واتى بالاركان متيقنا اجزاء حجة  
الاسلام وسقط عن الولي زيادة تفق  
والافلاذ ليس له الضربة فان افاق  
الا عند الاحرام اجزاء عنها ولم يسقط  
عن الولي ذلك ومن بين وينف المكات  
منه الماكتة يتك فيها من الحج ووجدت  
الزوطا لباقية لزمه الحج والافلاذ  
البلغ ولو بعد التبوع وقوفه ثم ادرك  
الوقوف اجزاء عن فرضه ويجب اعارة  
الشي بعد الطواف ان كان بعد طواف  
القدوم وما دام عليه وان لم يعد لليقا  
بالقاء ولو بلغ في حروف العمرة او قبله اجزاء  
ايضا ولو فاتة فيبلغ قبل الوقوع فعليه  
حجة واحذ حجة من حجة الاسلام و